



## الفهرس

أ. الفهرس

- 1.....
- 2..... أولاً: الأطراف
- 2..... ثانياً. موضوع الدعوى
- 2..... الوقائع
- 3..... الانتهاكات المزعومة
- 4..... ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة
- 5..... رابعاً. طلبات لأطراف
- 6..... خامساً. الاختصاص
- 8..... سادساً. المقبولية
- 9..... الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي
- 10..... الشروط الأخرى للمقبولية
- 11..... سابعاً. مصاريف الدعوى
- 11..... ثامناً. المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود - رئيسة؛ القاضي موديبو ساكو - نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيببزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية :

أولاي ماريوس

ممثلاً من طرف:

المحامي شادراك روينزي،

عضو نقابة المحامين الرواندية وعضو منتسب في نقابة المحامين الفرنسية في بروكسل

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثلة من طرف:

- 1) السيدة كادياتو لي سانغاري، الوكيل القضائي للخزانة؛
- 2) السيد كونستانت ديب زيرينجنون، قاضي ومستشار تقني لوزير العدل وحافظ الأختام؛
- 3) السيد عبد الله بن ميتي؛ محام في نقابة المحامين في كوت ديفوار، SCPA KEBET ET MEITE؛
- 4) المحامي مامادو ساماسي، محامي محكمة الاستئناف في أبيدجان؛
- 5) المحامي مامادو كوني، محامي محكمة الاستئناف في أبيدجان.

بعد المداومات

تصدر هذا الحكم:

## أولاً. الأطراف

1. السيد أولاي ماريوس (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن من كوت ديفوار يقضي حكماً بالسجن لمدة عشرين (20) سنة وعقوبات إضافية، بتهمة التآمر الجنائي والسطو الجماعي باستخدام الأسلحة. ووقت تقديم عريضة الدعوى، كان محتجزاً في مركز الاعتقال والإصلاح في أبيدجان (ماكا). وهو يدعي انتهاك حقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.
2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 31 مارس 1992 وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 25 يناير 2004. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 23 يوليو 2013، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن سحب الإعلان ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المعروضة عليها قبل أن يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد عام واحد (1) من تقديم الصك المذكور، في القضية الحالية، في 30 أبريل 2021.<sup>1</sup>

## ثانياً. موضوع الدعوى

### أ. الوقائع

3. يتبين من عريضة الدعوى أنه في 30 مايو 2014، ألقى القبض على المدعي بتهمة سرقة مركبة مملوكة للسيد ترا يوزان مارك، في 12 أبريل 2014، مع شخص مجهول.

<sup>1</sup> سوي بي غوهوري وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 406، الفقرة 2.

4. أدين المدعي بالتآمر الجنائي والسطو الجماعي باستخدام الأسلحة وحكم عليه بالسجن لمدة عشرين (20) عاما والعقوبات الإضافية التالية: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة عشر (10) سنوات، والمنع من السفر إلى أي مكان خارج منطقة ولادته لمدة ثلاث (3) سنوات، وكذلك دفع التكاليف، عملا بالمواد 66<sup>2</sup>، و186<sup>3</sup>، و392<sup>4</sup>، و394<sup>5</sup>، و395<sup>6</sup>، و397<sup>7</sup> من القانون الجنائي للدولة المدعى عليها.

5. وبموجب الحكم الصادر في 24 يناير 2018، أيدت محكمة الاستئناف في أبيدجان حكم المحكمة الابتدائية.

6. في 5 فبراير 2018، قدم المدعي استئناف النقض رقم 14، ودون انتظار نتيجة استئنافه، قدم عريضة الدعوى الحالية أمام هذه المحكمة.

## ب. الانتهاكات المزعومة

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

<sup>2</sup> تنص المادة 66 على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يحرم الشخص المدان من الحق: (1) أن يعين في مهام المحلف والمقيم والخبير وكذلك في الوظائف الإدارية وغيرها من الوظائف العامة؛ (2) الحصول على رخصة حمل سلاح؛ (3) ممارسة وظائف الوصاية، والتكريم بالأوسمة، وفتح مدرسة، وممارسة جميع الوظائف المتعلقة بالتدريس أو التعليم أو رعاية الأطفال بشكل عام. وقد يتعلق الحرمان بكل الحقوق المذكورة أو جزء منها (...)."

<sup>3</sup> تنص المادة 186 على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من انضم إلى جمعية أو اشترك في مؤامرة، بغض النظر عن مدتها أو عدد أعضائها، بهدف الإعداد لجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو ارتكابها. وتضاعف العقوبة القصوى إذا كان الجاني يحوز معدات أو أدوات لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأموال. وتضاعف العقوبة القصوى إذا كانت بحوزة الجاني أدوات أو معدات لارتكاب جرائم، أو إذا كان يحمل أسلحة ظاهرة أو مخبأة".

<sup>4</sup> تنص المادة 392 على ما يلي: "كل من أخذ عن طريق الاحتيال شيئاً لا يخصه يكون مذنباً بالسرقة".

<sup>5</sup> تنص المادة 394 (القانون رقم 95-522 الصادر في 06/07/1995) من القانون الجنائي المتعلق بالسرقة على ما يلي: "العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وغرامة تتراوح بين 500000 و5000000 فرنك إذا كانت السرقة أو محاولة السرقة مصحوبة بواحد على الأقل من الظروف التالية: (...). 8 تكون العقوبة السجن لمدة عشرين سنة إذا ارتكبت السرقة أو الشروع في السرقة ليلاً".

<sup>6</sup> تنص المادة 395 (القانون رقم 95-522 الصادر في 6/7/1995) على ما يلي: "يعاقب على السرقة أو الشروع في السرقة بالإعدام إذا ارتكبت: 1- في الليل، عندما يوجد طرفان من الظروف المبيّنة في المادة السابقة؛ 2 - عندما يحمل مرتكب الجريمة سلاحاً ظاهراً أو مخفياً؛ 3- يصاحب الفعل العنف المفضي إلى الوفاة أو الإصابة، أو عندما يكون الجاني قد استخدم مركبة لتسهيل مشروعه أو الهروب، أو كان يحمل مادة مخدرة".

<sup>7</sup> تنص المادة 397 على ما يلي: "(...) وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المدانين: 1 يحرمون من الحقوق المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون لمدة عشر سنوات؛ (2) يحظر الظهور في أماكن معينة منصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون؛ ويجوز للقاضي، بقرار خاص، تمديد فترة الحرمان من الحقوق أو المنع من المثول أمام المحكمة حتى عشرين سنة".

1. الحق في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 من الميثاق؛
2. الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
3. الحق في الوصول إلى قاض وإلى العدالة، الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
4. إلزام القاضي بإبداء أسباب قراره في محاكمة جنائية؛
5. الحق في حماية كرامة الشخص المسجون، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق والمادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و
6. مبدأ تناسب العقوبة.

### ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم رفع عريضة الدعوى في 22 يوليو 2019، مع طلب المساعدة القانونية، وأحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 14 أغسطس 2019.
9. في 20 سبتمبر 2019، قدم المدعي طلباته بشأن التعويضات.
10. في قرار بشأن طلب المساعدة القانونية، عينت المحكمة، في 17 أكتوبر 2019، المحامي شادراك روينزي لتمثيل المدعي وفق مشروع المساعدة القانونية.
11. بعد عدة تمديدات للوقت، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على عريضة الدعوى في 12 مارس 2020، والذي تم إرساله إلى المدعي في 16 مارس 2020.
12. لم يقدم المدعي أي طلب على الرغم من عدة تمديدات زمنية.
13. واختتمت المرافعات في 10 يونيو 2021 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

## رابعاً. طلبات الأطراف

14. يطلب المدعي من المحكمة أن تخلص إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الحقوق المذكورة في الفقرة 7 أعلاه وأن تصدر أمراً على النحو التالي:

(1) إعلان خاص ومحدد بشأن وضع المدعي:

أ- منح عفو رئاسي؛

ب- التخفيف التام لعقوبة السجن لمدة عشرين (20) عاماً إلى عقوبة أقل قسوة؛

ج- الإفراج المشروط

د- التسوية الودية القائمة على احترام حقوق الإنسان والشعوب.

(2) عن طريق الإعلانات العامة بشأن النظام القانوني والقضائي للدولة المدعى عليها،

يطلب المدعي من المحكمة إصدار أمر يجبر الدولة المدعى عليها على:

أ- دفع تعويضات عن جميع الأضرار المادية والمعنوية المتكبدة وجميع الأضرار الناجمة عن سوء المعاملة؛

ب- احترام الكرامة المتأصلة في الأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع الظروف؛

ج- احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم فقط في الأماكن المعترف بها رسمياً كأماكن احتجاز؛

د- إتاحة سجل مفصل محدث لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

هـ- توفير الفحص الطبي والرعاية المناسبين لجميع المحتجزين في أقرب وقت ممكن بعد سجنهم؛

و- تتقيف موظفي القضاء والسجون بشأن الحظر الدولي على أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فضلاً عن إدراج الحظر المذكور في التشريعات الوطنية

وأنظمة السجون وفي جميع وثائق التدريب المصممة لموظفي السجون؛

ز- تحديد يوم ووقت الدخول والخروج من مراكز الاحتجاز. و؛

ح- الكف عن قبول الأشخاص الذين ليس لديهم أمر اعتقال ساري المفعول في المؤسسات السجنية،

والتي سبق أن سجلت تفاصيلها في سجل السجون.

15. كما يدعو المدعي المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

1. دفع تعويض مالي للمدعي بمبلغ ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي تعويضا عن الضرر القانوني الذي لحق به؛

2. دفع تعويض مالي للمدعي بمبلغ ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي تعويضا عن الضرر المادي الذي لحق به؛

3. دفع تعويض مالي للمدعي بمبلغ أربعة ملايين (4,000,000) فرنك أفريقي عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

16. وعلاوة على ذلك، يدعو المدعي المحكمة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تنظيم تدريب مستمر في مجال حقوق الإنسان ليس فقط لموظفيها ولكن أيضا، وقبل كل شيء، لجميع المحامين الذين يمثلون أمامها؛

2. توفير الوصول الفعال إلى المساعدة القانونية للمحكمة لجميع المدعين المعوزين والضعفاء الذين يستوفون معايير الأهلية للحصول على هذه المساعدة، بعد اللجوء إلي المحكمة على النحو الواجب.

17. تدعو الدولة المدعى عليها في ردها المحكمة إلى:

1. إعلان عدم قبول عريضة الدعوى لعدم الامتثال لأحكام المادة 56 (5) و(6) من الميثاق؛

2. لم يثبت المدعي الانتهاك المزعوم للحقوق التي ارتكبتها دولة كوت ديفوار؛

3. رفض جميع طلبات المدعي لأنه لا أساس لها من الصحة؛

4. الحكم وفقا للقانون فيما يتعلق بالمصاريف.

#### خامسا. الاختصاص

18. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:



1 - يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 - في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

19. وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة دراسة أولية لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

20. بناء على الأحكام السابقة، يجب على المحكمة في كل عريضة دعوى ان تقوم بإجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

21. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها. ومع ذلك، يجب عليها، وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل الشروع في نظر عريضة الدعوى.

22. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في السجلات ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإنها تقرر أن لها:

1. الاختصاص الموضوعي، حيث يدعي المدعي انتهاك الحقوق التي يحميها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>8</sup> وهي صكوك دولية لحقوق الإنسان أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.

2. الاختصاص الشخصي، حيث أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان. وفي 29 أبريل 2020، قدمت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن سحب الإعلان ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر، أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل عام واحد (1) من سريان الصك ذي الصلة، وفي هذه

<sup>8</sup> أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 26 مارس 1992.

القضية، في 30 أبريل 2021.<sup>9</sup> وبالتالي، فإن السحب ليس له أي تأثير على عريضة الدعوى الحالية، التي تم تقديمها في 22 يوليو 2019.

3. الاختصاص الزمني، حيث أن الانتهاكات المزعومة ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول.

4. الاختصاص الإقليمي، حيث أن وقائع القضية حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

23. في ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أنها مختصة للنظر في هذه الدعوى .

#### سادساً.المقبولية

24. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: "تبت المحكمة في مقبولية عرائض الدعاوى آخذة في الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق".

25. وبموجب المادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدمة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".

26. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تتضمن من حيث الجوهر احكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

- أ- تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
- ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
- ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

<sup>9</sup> سوي بي غوهوري إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 406، الفقرة 2.

- ه- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
- و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها؛
- ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

27. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير على دفعا مقبولة عريضة الدعوى استنادا إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. وستبت المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

#### أ. الدفع على المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

28. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي ومن ثم لجأ إلى المحكمة قبل الأوان. وتحتج بأن المدعي قدم عريضة الدعوى الحالية لهذه المحكمة بينما كان طعنه بالنقض لا يزال قيد النظر، لم يثبت أن الإجراء المتعلق بسبيل الانتصاف المذكور قد طال أمده دون مبرر.

29. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي، الذي قام بهذا اللجوء السابق لأوانه لهذه المحكمة، لا يمنح الدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاك المزعوم. وتدعي كذلك أنه كان ينبغي للمدعي أن ينتظر نتيجة طعنه بالنقض قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.

30. تخلص الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي، وبالتالي تدفع بأن عريضة الدعوى غير مقبولة.

31. لم يقدم المدعي أي رد بشأن هذه النقطة.

\*\*\*

32. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، لكي تكون عريضة الدعوى مقبولة، يجب استنفاد سبل التقاضي المحلي، ما لم تكن سبل الانتصاف المذكورة غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو كان الإجراء المتعلق بها مطولا دون مبرر. ويهدف شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية قبل أن تعرض على هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة في هذا الصدد.<sup>10</sup>

33. تلاحظ المحكمة أن المدعي قدم طلبه أمام هذه المحكمة على الرغم من أن محكمة النقض لم تثبت بعد في استئنافه.

34. بالنظر إلى أن سبيل الانتصاف بالنقض في الدولة المدعى عليها هو سبيل انتصاف متاح وفعال، يتبين للمحكمة أن المدعي لم يكن قد استنفد سبل التقاضي المحلي في الوقت الذي قدم فيه عريضته.

35. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن عريضة الدعوى لا تفي بالشرط المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي .

#### ب. الشروط الأخرى للمقبولية

36. بعد أن خلصت المحكمة إلى أن عريضة الدعوى لا تفي بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط المقبولية،<sup>11</sup> لا يتعين عليها أن تثبت في بقية شروط المقبولية الواردة في الفقرات 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 56 من الميثاق التي أعيد ذكرها في المواد 50 (2) (أ) (ب) (ج) (د) (و) (ز) من النظام الداخلي.<sup>12</sup>

<sup>10</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرة 93-94؛ كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 49.

<sup>11</sup> مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 237، الفقرة 63؛ روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (11 أيارو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 361، الفقرة 48؛ تجمع قدامي العاملين في ALS ضد جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/042، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39.

<sup>12</sup> المرجع نفسه

37. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

#### سابعا. مصاريف الدعوى

38. يطلب كل طرف أن يتحمل الطرف الآخر المصاريف.

39. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 32 (2) من نظامها الداخلي<sup>13</sup>، "يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

40. وترى المحكمة أنه لا يوجد سبب للخروج عن النص المذكور أعلاه.

41. وبناء على ذلك تقرر أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

#### ثامنا. المنطوق

42. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

(1) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

(2) تؤيد الدفع بعدم المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

<sup>13</sup> المادة 30(2) من النظام الداخلي ، الصادر في 2 يونيو 2010.



